

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 14

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قد شرعنا فيما يتعلق الوضع وهو الاداء القضاء والاعادة وعرفنا ان العلاقة بين هذه الاحكام الثلاث خطاب الوضع انها لواحق اوكل لواحق الجزئية له - 00:00:24

ما شئت اقول كما قال بعضهم لان هذا التقسيم يتعلق بالحكمين الوضعي والتکلیفی يتعلق بالحكم الوضعي من حيث ان الوضع منه السبب الوقت الذي يتعلق به اداء وقضاء. سبب وقته دخل وقت الصلاة وخرج وقت - 00:00:50

الصلاۃ عن اذن القضاء ما كان داخلاً بين الوقتين المحدودتين وما كان خارجاً فهو القضاء واما ما يتعلق بالوجوب متعلق الوجوب الذي هو الواجب اما ان يقع اداء واما ان يقع - 00:01:11

كذلك قد يكون اعادته. عرفنا حينئذ وجه العلاقة بين هذه الاحكام الثلاث وبين ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى في هذا الموضوع وسبق ان العبادة كذلك هي انواع ثلاث من اجل تحرير محل هذه الاوصاف الثلاثة - 00:01:28

اما عبادة لم يعين لها الشارع وقتاً واما عبادة قد عين لها وقتاً ولكن لم يحد وهذا النوعان ليسا داخلين معنا هذا الاصl من حيث الاصطلاح العام واما النوع الثالث وهو ما عين وحد بطرفين له اول واخر فهو الذي حينئذ يوصى بكونه اعادة او قضاء - 00:01:48

او اداء واستثنى اهل العلم الجمعة وذكرنا تعريف صاحب تحبيب طرحناه فيما سبق وهو قوله الاداء للصلاح ما فعل في وقته المقدر له اولاً شرعاً ما فعل في وقته المقدر له اولاً شرعاً وعرفنا المحترازات او احترازات - 00:02:14

هذا الحج على ما سبق بيانه ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته وقيل كل. قال في الاصl صاحب جمع الجوامع والاداء - 00:02:41

فعلوا بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه الاداء وقيل ذكر قيل يعني اتى بي بقول اخر. او ان شئت قل حکی خلافاً. حکی خلافاً. حينئذ ادخل الخلاف في - 00:02:57

وهذا غير لائق كما هو معلوم عند ارباب الحدود الحد الاصl فيه انه يؤتى به لتمييز الماهية والحقيقة عن اذ لا يذكر فيه الخلاف القول والاداء فعل بعض وقيل كل قيل. هذا حکایة قول اخر. اما فعل بعض واما فعل كل - 00:03:18

وكلاهما يشتركان ان ما فعل دخل وقته قبل خروجه. اذا ما دخل وقته ما دخل وقته قبل خروجه. هذا المسمى لكن هل مسمى الاداء من حيث العبادة؟ فعل البعض او فعل القول هو الذي حکاه المصنف هنا تبعاً للاصl - 00:03:42

من كونه فيه قوله. اما بعض واما كله انا العطار حکایة الخلاف في الحد ليست مألوفة حکایة الخلاف في الحد ليست مألوفة يعني عند ارباب الحدود وانما يختار حداً ويلزم به. ولذلك لم يتبعه الناظم هنا - 00:04:04

بل عرفوا الاداء على القول الاول ثم ثم عطف عليه القول الثاني لهم تعرفان قال ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته انتهى التعريف الاول وقيل تعريف الاداء - 00:04:27

فعلوا كل ما فعل كل ما دخل قبل خروج وقته. اذا انفصل بينهما فصل بينهما فجعل كلاً منهما انه تعريف مستقل وهو كذلك الصواب

انه لم يحكي خلافا وانما ادمج تعريفين على جهة الاحتباك - [00:04:45](#)
واجيب بأنه ليس من ادخال تعريف في تعريف يعني صنع المصنف صاحب الاصل. ليس من ادخال تعريف فيه في تعريف. وانما اداه ذلك شدة الاختصار شدة الاختصار. كانوا يتميزون بهذا النوع - [00:05:03](#)

بل قوله فعل بعض على تقدير المضاف اليه. ولذلك بعضا لا ينون لماذا؟ لأن المضاف اليه مقدر. اذا والمقدر الموجود حينئذ كانه قال الاداء فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه - [00:05:21](#)
الاذن يكون قد تم الحد ثم قال كل ما دخل وقته قبل خروجه وحذف من الاول قوله ما دخل وقته قبل خروجه وحذف من الثاني فعل كل ذكر كل وحذف كلمة - [00:05:42](#)

وهذا يسمى احتباكا عند ارباب البيان. اذا اجيب بأنه ليس من ادخال تعريف في تعريف. بل قوله فعل بعض اي ما دخل وقته وقيل كل اي فعل كل ما دخل وقته فيه احتباك. ومن حسنه زاد على صنعة الاحتباك انه حذف من - [00:06:00](#)
قل الثاني حذف من الاول فعل بعض حذف ما دل عليه التعريف الثاني. ما دخل وقته قبل قبل خروجه. وحذف من الثاني ما ذكره في الاول. وهو كلمات فعل هذا يسمى ماذا؟ يسمى احتباكا عند باب البيان. عن اذ لم يدخل حدا فيه في حده. وانما اختصر او شدة الاختصار اوقعته في - [00:06:21](#)

هذا انه في ظاهر كلامه انه قد جمع بين حدين في حد واحد. وحكي خلافه. وليس الامر كذلك. يدل على ذلك تأكيد ان البعض هنا غير منون. قيل بعض وقيل الاداء. قال ماذا؟ والاداء فعل بعض. بالكسر فقط دون - [00:06:43](#)
دون تنوين ومعلوم ان كل بعض يحذف المضاف اليه وينوي لفظه ومعناه ويبقى حينئذ على حاله على حاله بمعنى انه لا لا بنوم عن اذ ذكر التعريفين ولم يكن فيه - [00:07:03](#)

ادخال او حكاية خلاف فيه بالتعريف حينئذ نقول اصله انه حذف من الاول الثاني. وهو قول ما دخل وقته قبل خروجه. ومن الثاني الاول الذي ذكره اولا وهو كلمة فعل - [00:07:19](#)

وهذا قدر زائد على الاحتباك اذ هو حذف شيء من كل اعم من ان يكون اولا او ثانيا. وبهذا علم انه لا تعرفان وليس تعريفا واحدا وحكي فيه الخلاف. واما قول العطار حكاية الخلاف بالحد ليست مألوفة. نقول هذا في الحد الواحد - [00:07:36](#)
وهو لم يذكر حدا واحدا وانما ذكر حدين. ذكر تعريفين ولكن الاحتباك هو فن من فنون البيان. حينئذ اداه شدة باختصارنا ما ظاهره انه ذكر تعنيفا واحدا وفي الحقيقة هو هما تعرفان - [00:07:57](#)

وليس من حكاية الخلاف في شيء. قال الناظم ثم الاداء ثم هذه للترتيب الذكري بالترتيب الذكري الاداء اي اصطلاحا. وسبق الاداء في اللغة. فعل بعض ما. ما هو الذي يصدق على ماذا؟ على عبادة ذات طرفين. يعني عينت وحد - [00:08:15](#)
عين وقتها وحد لان هو الذي يراد ان يدخله الاداء او القضاء فعل بعض ما اي عبادة دخل ثم الاداء فعل بعض ما اي عبادة دخل هنا ظاهره انه لم يذكر فاعلا - [00:08:39](#)

لكن من اجل حسنظن بالناظم لابد من التقدير. فنقول حينئذ دخل اي وقته اي وقته علم منه من السياق
والسابق لانه لان الظمير في الاصل مرجعه ما سبق وهنا ليس عندنا ما يدل عليه دخل هو - [00:08:59](#)
يعود الظمير على متاخر انما يعود على متقدم ويعود على متاخر لاصله عدم جوازه الا في ست مسائل وليس هذا واحدا منها. حينئذ لا اصل فيه ان انه قد خلا هنا الفعل عن الفاعل ولا يجوز خلو الفعل عن الفاعل لكن احسان ظن به بالمصنف انه قد - [00:09:18](#)

ظمير ويكون الظمير حينئذ مرجعه ما هو معلوم من من السياق. يعني بالقرائن وان الاصل انه ليس له له فاعل. دخل اي وقته المحدد ففاعله مقدر بدلالة السياق. وشيخنا يقول بدلالة ما ما بعده. بدلالة ما ما بعده - [00:09:38](#)
خرج بهذا القيد فعل بعض ما دخل خرج ما لا وقت محدد له كما عرفنا. ما لا وقت محدد له يعني عبادة لم يكن لها وقت محدد. حينئذ خرج وخرج لماذا؟ لان قوله ما دخل وقته اذا له وقت. وهذا الوقت وهذا الوقت ذو طرفين. اولا - [00:09:59](#)

واخرا ابتداء وانتهاء. اذا اي عبادة لم يعين لها الشارع وقتا خرجت بهذا التقديم. او عبادة عين لها الشارع وقتا لكن لم يحد لها مرتين
بي بالحج وزكاة المال والكفارة ونحو ذلك - [00:10:24](#)

فخرج مالا وقت محدد له كالتسبيحات والتواfwل المطلقة. وعلى هذا الحد حينئذ لا يدخل معنا هذا النوع وادا لم يدخل حينئذ لا
يوصف بالادعية. فالنواfwل المطلقة حينئذ لا تنصب به بالادعاء. تسبيحات الاذكار المطلقة لا توصف - [00:10:45](#)

بالاداب. فلا توصف بالادعاء ولا بالقضاء. وهذا عندنا عند الشافعية بخلاف مذهب ابي حنيفة كما سبق. وان نتوب احتجاجا بقوله ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. وخرج ما فعله قبل دخول وقته - [00:11:06](#)

هل دخل وقته؟ اذا اذا فعله قبل دخول وقته هذا لا يسمى اداء. لاماذا؟ لان الاداء انما يتعلق ب العبادة لها وقت. لها وقت
ابتداء وانتهاء فادا اوقع العبادة قبل دخول الوقت - [00:11:25](#)

حينئذ نقول لا توصف بكونها اداء لا توصف بكونها اداء فادا كان في الصلاة ان تعمد فالصلاحة باطلة وان سهي او نسي او غفل وحينئذ
تنقلب نفلا تنقلب نفلا ولا تنصب بالادعاء. لاماذا؟ لكونه لم يقع العبادة في وقتها المحدد. وكل عبادة حددتها الشارع - [00:11:44](#)

بوقت ابتداء وانتهاء فايقاعها بعد خروج وقتها او قبل دخول وقتها فالاصل عدمه الا بدليله. لم يرد ما قبله دخول الوقت
الا ما جاء استثناؤه من زكاة الفطر على القول بانها تقضى. كمن مر معنا في خلاف. ان قلنا بانها تقضى حينئذ فعلها قبل - [00:12:07](#)

دخول وقتها يسمى ماماذا؟ يسمى تعجيلا. وكما ذكر الزركة في البحر ليس عندنا عبادة تقع اداء قبل وقتها الا زكاة في
الفطر فحسب ليس عندنا مثال الا الا هذا. يعني عبادة تقع اداء قبل دخول وقتها. ما هو - [00:12:30](#)

ما هي؟ يقول هذه زكاة الفطر وتسمى تعجيلا تسمى تعجيلا. وان شئت زد وسيأتي ذكره في الصلاة التي تجمع مع ما قبلها. لكن هذا
داخل فيما يأتي لان الصواب ان الوقتين يصيرا وقتا واحدا - [00:12:51](#)

مجموعة صواب انها ذات وقت واحد ليس عندنا وقتان. اذا جمع العصر مع الظهر حينئذ نقول الوقت صار واحدا. وليس عندنا وقت
يخرج او العصر الظهر وانما عندنا وقت ابتداء وهو دخول الزوال الى غروب الشمس وصار الوقت صار - [00:13:10](#)

وقتا واحدا. وفي اي موضع صلى فهو فهو اداة. سواء جعل الظهر وفي وقت الثانية او جعل الثانية في وقت اخر في الاولى كلها
يكونان اداء. اذا وخرج ما فعله قبل دخول وقته هذا باطل - [00:13:30](#)

فانه باطل يعتبر من الحدث. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد يعني مردود عليه ودل
ذلك على ان من اوقع صلاة قبل دخول وقتها وحكم صلاته انها باطل. هذا الاصل. فان كان ثم عذر قال - [00:13:50](#)

اهل العلم تنقلب نفلا ولا تقع فرضا البة قال وخرج ما فعله قبل دخول وقته فانه باطل الا فيما جوزه الشارع كزكاة الفطر فهو تعجيل
والوقت الشرعي يتناول الاصل والتابع. يتناول الاصل والتابع وهو وقت العشاء مثلا في جمع التأخير. اذ المؤخرة اداء - [00:14:10](#)
على الصحيح كما ذكرنا اولا. سواء قلنا اصل وتابع لا اشكال فيه. لكن نقول ادلة هذا من حيث الاصطلاح نجعل وقت الاولى اصل.

ووقت الثانية تابع لل الاولى. سواء قدمنا او اخرنا. لكن نقول الشارع دل على انه قد جعل - [00:14:34](#)

وقتا واحدا حينئذ ليس عندنا اصل ولا تابع ليس عندنا اصل ولا ولا تابع لكن باعتبار ما قرره اصوليون في هذا الموضع الاصل ما هو
الظاهر من وقته الى انتهائه ابتداء - [00:14:52](#)

حينئذ اذا اخرها الى وقت العصر هل اداتها؟ قالوا نعم اداتها. في وقتها اداء اصليا ام تبعيا؟ قالوا تبعيا. قلنا هذا مجرد الصلة لكن
الشرع دل على ماماذا؟ على انه كله اصلي. هذا هو الصواب - [00:15:07](#)

قال قبل خروج وقته. ثم الاداء فعل بعض ما دخل. وقته قبل خروجه. هذا باعتبار البداية. باعتبار الانتهاء قبل خروجه وقته. بمعنى
انه يجب ايقاع هذا البعض الذي عرف به الاداء قبل ان يخرج الوقت قبل ان يخرج الوقت. فان خرج الوقت فهو فهو قضاء - [00:15:26](#)

ان لم يقع البعض قبل خروج وقت الاداء حينئذ يسمى ماماذا؟ يسمى يسمى قضاء. قبل بالنصب هذا متعلق بقوله فعل مصدر فعل متى
الفعل يكون قبل خروج وقته قبل خروج وقته عاد الضمير هنا مذكرا - [00:15:52](#)

وعرفنا ان ما صادقة على عبادة. كذلك فعل بعض ما ما اي عبادة قبل خروج وقتها هذا الاصل لكننا عادوا باعتبار لفظ ماء اي انه مذكر في اللفظ مؤنث في المعنى وهذا جائز كما مر معنا مرارا - [00:16:14](#)

قبل خروج وقته اعاد الظمير مذكرا باعتبار لفظ ما واجبا كان او مندوبا. واجبا كان او مندوبا. يعني سواء كانت هذه العبادة واجبة او كانت مندوبة فكل منها يوصف بي بالاداء. وعندنا فرض يقع اداء. وعندها نفل يقع اداء. وعند - [00:16:31](#)

فرض يقع قضاء وعندنا نفل يقع قضاء. والشأن كذلك في في الاعادة. اذا هذه العبادة ليعلم الاداء. فعل بعض اي عبادة واطلق حينئذ دخل فيه ماذا؟ الواجبة والمندوبة يعني شمل الفرض وشمل المندوب. قال - [00:16:56](#)

وقيل كن وقيل اي قال بعض اهل الاصول وقيل اي قال بعض اهل الاصول في حد الاداء الكلي. يعني فعل كل وعرفنا هذا من قوله فعل بعضه. ذكر الاول وحذف من الثاني - [00:17:16](#)

فعل كل ماذا؟ ما دخل قبل خروج وقته. ذكر الاول وحذف من الثاني. اذا كل منها هذا يسمى احتباكا. وقيل كل اي قال بعض اهل الاصول في حد الاداء الصلاح - [00:17:32](#)

الكل اي فعل كلي اي فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه وهكذا ففعل بعض العبادة فيه وبعضاها بعده لا يكون اداء يعني على الاول فعل بعض العبادة في وقتها المقدر لها شرعا. اين يقع فعل البعض الآخر - [00:17:49](#)

خارج الوقت خارج الوقت هل يمنع هذا من وصفها بالاداء على هذا الحد؟ الجواب لا لا يمنع لكن اذا قيل فعل كل العبادة في وقتها حينئذ ما احترزنا به في الحد الاول يكون قد خرج هنا. ففعل بعض العبادة في الوقت وبعضاها الآخر - [00:18:16](#)

خارج الوقت لا يسمى اداء وانما يسمى قضاء على هذا القول مشى على انه اذا ادرك ركعة من اخر الوقت فصلاها ثم خرج الوقت فهي قضاء ولذلك عبر بماذا؟ بان الاداء انما يكون لفعل الكلي لابد ان تقع العبادة بكاملها بين الوقتين. فلو خرج جزء منه - [00:18:39](#)

حينئذ لم يقل عبادة كاملة بين الطرفين فيسمى ماذا؟ يسمى يسمى قضاء لو جمع بين طرفين يسمى قضاء. وعلى الحد الاول فعل بعض ما دخل. اذا مع البعض الآخر ويكون بعد خروج وقته وعليه اذا ادرك مقدار ركعة - [00:19:02](#)

وصلاها ثم اكمل الصلاة بعد خروج الوقت على هذا القول يسمى ماذا؟ يسمى اداء يسمى اداء. ففعل بعض العبادة فيه اي في الوقت المقدر له شرعا. وبعضاها بعده لا يكون اداء حقيقة على هذا التعريف. وقيل كل - [00:19:24](#)

كما لا يصدق عليه حد حد القضاء وقيل ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء. والعبادة متبرعة يعني هذا ثم خلاف قلنا العبادة الاصل فيها الاداء. ايقاع العبادة بين الوقتين - [00:19:45](#)

والقضاء ايقاع العبادة بعد خروج وقتها المقدر شرعا. هذا الاصل قسمة ثنائية. يقع اشكال فيما اذا جمع بين الوقتين وقت الاداء وبعد خروج الوقت ماذا يسمى؟ قيل اداء مطلقا وقيل قضاء قيل قضاء مطلقا وقيل يجمع بين الوصفين - [00:20:01](#)

يقال اداء وقضاء. وهل قيل بانه لا يوصف اداء ولا قضاء فانه قد قيل لا اذكر الان. لكن اختلف فيه هل هو اداء؟ ام وان كان الخلاف يتعلق به بالصلاحة بعبادة الصلاة فحسب وهذا دل الدليل على ماذا؟ على ان من ادرك الصلاة - [00:20:21](#)

قدرا او مقدار ركعة من الوقت قبل خروج وقتها المقدر لها شرعا الطرفين. حينئذ فقد ادرك الصلاة ولا يكون ادرك الصلاة الا اذا كانت حينئذ لو نظرنا الى مجرد الاصطلاح دون نظر الى الدليل الشرعي حينئذ اذا جمع بين الطرفين - [00:20:43](#)

فلا يكون اداء لان شرط الاداء ان يكون ماذا؟ ان يوقع العباد بكاملها بين الوقتين. وهنا لم يوقع عبادة بين بين الوقتين. بل اخرج بعضها اذ الاصل فيه من حيث الاصطلاح انها لا تسمى اداء - [00:21:06](#)

لكن الدلة الدليل الشرعي على ان الاداء انما يعتبر في الصلاة بعينها اذا ادرك ركعة فحينئذ يكون ماذا؟ تكون هذه الحالة مستثناء هذه الحالة مستثناء وهذا مشى فيه التعريف الاول - [00:21:23](#)

ثم الاداء فعل بعض ما دخل. مشى فيه على طريقة الفقهاء وهو المعتمد ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة فتسمى كلها واما من قال بانها تسمى اداء وقضاء فهذا يغلب الاداء على على القضاء او يغلب القضاء على الاداء - [00:21:41](#)

هذا لأنهما متقابلان القضاء والاداء متقابلان. فإذا جمع بينهما فاما ان يغلب الاداء على القضاء او او بالعكس. وعلى القول

الثاني وقيل كل هذا باعتبار ان الجميع يسمى قضاء ولا يسمى اداء. اذا محل النزاع او السبب النزاع في هذين - [00:22:01](#)
قولين قيل بعض قيل كل هو ما جاء الاثر فيه وهو ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة هل ادركها بمعنى انها تسمى اداء حقيقة او لا؟ هذا في الفهم فيه نزاع لكن ظاهر النص انه قد ادركها على - [00:22:24](#)

على اصلها والاصل حمل اللغو على على حقيقته فلا عدول الى الى المجاز قوله وقيل كل بالجر غير منون لاضافته الى مقدر دل عليه ما قبله. اي فعل كل ما دخل وقته كما عرفا. وقيل كل عندنا مقداران - [00:22:44](#)

مضاف وهو مضاف اليه ها هو مضاف كذلك وحذف المضاف فعل كل ثم كليا اقيم مقام المضاف اليه. المضاف وقيل كل ما دخل وقته اذا حذف المضاف اليه. فعندنا هنا حذفان من الاول - [00:23:05](#)

ومن الثاني. يعني الكلمة السابقة والكلمة اللاحقة. اي فعل كل ما دخل وقته. فعله هذي محذوفة وما دخل وقته هذه محذوفة بقي ماذا؟ لفظ كل لفظ كل وحذف لدليل هذا يعتبر سائغا عند - [00:23:26](#)

العربي بدليل صار ماذا؟ ليس فيه خلل ولا يقال هنا ماذا انه في خلل؟ قد يقال بانه خلل من حيث ماذا من حيث شدة الاختصار ان اداه الى هذه انه ذكر التعريف بكلمة واحدة - [00:23:46](#)

كل كل. قيل هذا ليست من التعريف. يعني قيل في حد الاداء كله اسمعوا كل يعني ماذا؟ اشرب حينئذ شدة الاختصار اداه الى ان جعل التعريف فيه في الكلمة واحدة. من هذه الحيثية هو قد قد يلام لكن الحذف السابق - [00:24:03](#)

واللاحق كلها جائز في في لسان العرب. واورد على المصنف من ان التعريف الاول الذي هو فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه ورد عليه امور يعني اعترافات اسئلة تسمى اسئلة. الاول قالوا لا يتناول اداء الصوم ولا الحج - [00:24:22](#)

ولا اداء الصلاة اذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب يعني يرد السؤال اذا قال فعل بعض هذا اداء اذا اذا فعل البعض اداء طيب يرد السؤال اذا فعل الكل - [00:24:44](#)

من باب اولى صحيح؟ اذا ايهما اولى بالتعريف الكل او البعض ايهما اولى بالتعريف الكل ليس البعض الاصل في الاداء ايقاع العبادة كلها بين الوقتين واما خروج البعض وبقاء البعض هذا خلاف الاصل. هذا خلاف الاصل. فبدلا من ان يذكر ما هو الاصل ذكر ما هو الفرع - [00:25:03](#)

ولذلك اورد عليه ما داء الصوم دابة الصوم هل يدخل؟ اذا قيل فعل بعض على هذا على اللغو نفسه فعل بعض ما دخل ووقته الصوم يرد لا يكون وداعا لماذا؟ لأن الصوم لا يتبع الصلاة تتبعه - [00:25:32](#)

لذلك تقع ركعة او ركعتان في الوقت ويقع الباقى خارج الوقت لكن الصوم هل يمكن ان يبدأ بعد طلوع الشمس فيصوم يقع البعض والبعض بعد خروج غروب الشمس؟ لا. هل يمكن ان نقع الحج بعد العاشر وبعد ذلك الى اخره - [00:25:51](#)

يمكن؟ لا يمكن. اذا لابد ان يقع في وقته وكذلك الصوم لابد ان ان يقع في وقته. اذا اورد عليه الصوم فلا يدخل في التعريف. الا بطريق المفهوم نحو الخطاب واورد عليه الحج فلا يدخل في التعريف الا بطريق المفهوم يعني فهو الخطاب. وكذلك الصلاة اذا فعلت كلها - [00:26:08](#)

فجميعها حينئذ يرد عليه فلا تدخل هذه الامور الثلاث الصوم والحج وكلها لا يتبعها وهي تتبعها لكن لو فعلها كلها لا يصدق على الحد. وانما يصدق عليه بطريق فحوى الخطاب. وذلك غير لائق بالتعريف - [00:26:29](#)

تعريف انما يذكر العبادة باعتبار الطرفين بالطريق دالة المطابقة دالة لفظية هذا الاول الثاني قالوا بانه يصدق يعني التعريف يصدق بما اذا فعل قبل دخول الوقت مع انه مع العمد فاسد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلا - [00:26:51](#)

لان الحد ماذا قال ان يفعل البعض متى بعد دخول وقته. طيب البعض الآخر متى يفعله؟ صار محتملا صحيحا قال ثم الاداء فعل بعض ما دخل وقته قبل خروج وقته يرد عليه ان البعض الآخر متى يفعله فيحتمل انه قبل دخول الوقت - [00:27:15](#)

قبل دخول الوقت وهذا ايراد صحيح في محله. لكن ينبغي ان يقيد بانه عرف العبادة ذات الطرفين اذا فسرنا ما في قوله بعض ما بانها عبادة عين لها الوقت شرعا وحدا لا يرد عليه هذا - [00:27:45](#)

الايراد والا في الاصل انه يجد لو لم نفسر ما بهذا المعنى لصح الايراد عليه. لانه عرف بان الاداة فعل بعض ما دخل وقته قبل خروج وقته. والبعض الآخر قد يكون قبل دخول الوقت. فالايراد في محله. لكن نقول - [00:28:05](#)

لا لا يسلم هذا لانه انما اراد عبادة معينة وهي النوع الثالث اللي ذكرناه فيما فيما سبق الامر الثالث سؤال والاعتراض قال انه يقتضي انه اذا فعل بعض العبادة في الوقت والبعض الآخر خارجه يكون اداء ولو في الصوم والحج - [00:28:25](#)

مع انه لا يصح وهو كذلك لو صام من بعد الظهر الى عشر ليلا حينئذ نقول ماذا لا يصح هذا مع انه ماذا فعل البعض في الوقت؟ والبعض الآخر بعد خروج وقته لا يصح وكذلك الشأن في في الحج - [00:28:45](#)

رابعا قالوا بانه يقتضي انه اذا فعل بعض ما يكون اداء يعني اذا فعل البعض يكون اداء مطلقا لانه لم يسمى الصلاة هنا ولا عدمها. وانما هو صادق بماذا؟ بالصلاحة فحسب. يعني الذي دل النص عليه بانه اذا اوقع بعض العبادة - [00:29:04](#)

في الوقت وبعده الآخر خارج الوقت فهو اداة انما جاء النص في في الصلاة فحسب وما عداه فيكون داخلا في الحد داخلا فيه من ثم قال بعض والنص قال ركعة اذا اقل من الركعة يكون ماذا؟ يكون اداء وليس الامر كذلك. اذا هذه كلها - [00:29:25](#)

اعتراضات على المصنف بانه يقتضي انه اذا فعل بعض ما يكون اداء لان البعض مبهم. وبانه يصدق بعدم فعل البعض الآخر اصله بمعنى انه اذا فعل بعض ما دخل وقته صلى الظهر وفعل البعض ركعتين وترك الباقي - [00:29:44](#)

يسمي اداء وهو كذلك ظاهر النفس اذا كنا ظاهريا. حينئذ تكون على هذا الفهم. وفعل بعض فعل بعض ما دخل وقته. اين البعض الآخر مسكون عنه لم يفعله حينئذ شمل حالين اما ان يفعل واما ان لا يفعل. واذا لم يفعل فحينئذ سمي اداء سمي اداء. وهذا التعريف بهذه الرابعة اسئلة - [00:30:09](#)

يعني باطن من اصله. باطلا ميم من اجاب المحل لقوله قال وقوله فعل بعض يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت ايضا. اراد ان يعدل التعريف قال فعل بعض اي مع فعل البعض الآخر. اذا ليس عندنا بعض ونكتفي به عن البعض الآخر. ثم قال ايضا في وقته - [00:30:33](#)

ليس قبل وليس بعد هذا الاصل انما جاء الدليل به باستثنائه قال وقول فعل بعض يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او بعده في الصلاة لكن بشرط - [00:31:03](#)

ان يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فجعل التعريف شاملا لصورتين محلي هنا محلي هذا قالوا انه لا يحفظ شيئا - [00:31:21](#)

لا يستطيع ان يحفظ. حتى قيل لا يحفظ القرآن لكنه اوتى فهما من عجائب الدنيا. فيقول فعل بعض يعني مع البعض الآخر في وقته ايضا في وقته ايضا. فحينئذ شمل هذا التعريف صورتين - [00:31:43](#)

فعلا الكل في الوقت ثانية فعل البعض المعين لكن بشرط ان يكون هذا البعض المعين الذي وقع قبل خروج الوقت ركعة. لا يكون اقل من من ركعة. فالصورة الاولى اما - [00:32:04](#)

دخل فيها الصوم والحج والصلاحة اذا افعلها كاملة قبل خروج الوقت. والصورة الثانية خاصة بالصلاحة اذا اوقع ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت. حينئذ يكون قد اعتذر للاجابة عن هذه الرابعة الاسئلة - [00:32:24](#)

بالتقدير. وهذا مناف لطريقة الحدود لماذا؟ لان الاصل انه لا يقدر له شيء. لكن من باب احسان الظن. قال فعل بعض مع فعل البعض الآخر. مع فعل البعض الآخر من اين جاء بها؟ من اجل اصلاح الحد. وان الاصل في اصله هو فاسد. اي الذي من اجل اصلاح الحد حده بذلك. بمعنى انه زاد - [00:32:41](#)

عليه تكميلة قال فعل بعض يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت ايظا صلاة كان هذا يتم في الوقت كاملا او صوما او بعده يعني بعد خروج الوقت في الصلاة - [00:33:06](#)

على جهة الخصوص لكن بشرط ان يكون المفعول فيه منها فيه في الوقت منها من الصلاة ركعة الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فبهاتين الزياتين زاد المحل على الحد من - [00:33:24](#)

من اجل الاجابة عن هذه الاربعة الاسئلة. يعني ان الاداء له صورتان كلام المحلي. الاداء له صورتان. فعل الكل في الوقت فدخل الصوم والحج والصلة كاملة. لا اعتراض فعل الكل في في الوقت. ثانياً فعل البعض المعين وهو - [00:33:43](#)

فيه في الوقت والباقي بعده. هذا خاص بماذا؟ بالصلة بالصلة. وهذا هو نص على اي صورتين للسبكي الاولى او الثانية نص منطوقا [00:34:04](#) الثانية حينئذ الصورة الثانية فعل بعض لا تصدق الا على الصلة فحسب -

ثم وقع ابهام ما هو هذا البعض اشكال وهذا الحد لذلك يقول فيه فيه اشكال. فترك الصورة الاولى التي هي العامة والاعم وهي التي ينبغي ان يعرف باعتبارها وجاء الى المستثنى الذي هو هو الصلة وحسب. ونظر اليها بهذا الاعتبار - [00:34:27](#)

قال يعني ان الاداء له صورتان فعل الكل في الوقت وفعل البعض المعين وهو ركعة فيه في الوقت. والباقي بعده واقتصره على هاتين الصورتين لبيان الواقع لا للاحتراز عن فعل البعض قبل الوقت لما عرفت اولا انه - [00:34:49](#)

غير داخل. يعني ليس عندنا احتراز. وانما هو لبيان الواقع بمعنى ان الاداء لا يكون الا في هاتين الصورتين. هل هناك احتراز الجواب لا لماذا؟ لانه اذا ورد فعل البعض قبل دخول الوقت. قلنا البحث الاداء والقضاء والاعادة انما هو في عبادة - [00:35:09](#)

معينة وهي ما لها طرفاً اذا ذاك خارج وليس بداخل وبهذا ظهر ان حقيقة الاداء على كل من القولين فعل الكل الا انه على على الاول يعني التعريف يكفي في تسمية الكل اداء فعل البعض قبل خروج الوقت بخلافه على القول الثاني. اذا جعلنا التعريف الاول فعل بعض [00:35:29](#) بانه -

صادق بالصورتين. فعل الكل والبعض بشرطه. اذا ما الفرق بين التعريفين لا فرق لا فرق بين بين التعريفين. الا ان الثاني اولى من الاول باعتبار انه نص على الاعم في العبادات فقال كن - [00:35:55](#)

والاول الذي هو فعل بعض حينئذ نظر الى المستثنى الذي هو الصلة وما عدتها من سائر العبادات لم يذكرها بطريق المنطوب وانما ادخلها بخلاف بالمفهوم فيكون الثاني بهذا الاعتبار اولى مين؟ من الاول - [00:36:13](#)

وبهذا ظهر ان حقيقة الاداء على كل من القولين فعل الكل الا انه على الاول التعريف الاول يكفي في تسمية الكل فعل البعض قبل خروج وقته. لكن هذا لا يكون الا في شأن الصلة. اما الصوم والحج نحوها فلا يتأنى ذلك. بخلافه على القول الثاني - [00:36:35](#)

اذ هو مبني على ان الجميع قضاء. ويدل على ذلك ان المصنف عرف المؤدى بما فعل من كل في وقتها او فيه وبعده. المؤدى المفعول عرفنا ان ثم فرقا بين الاداء وبين المؤدى. الاداء هو الفعل والمؤدى هو المفعول. عرف المؤدى بأنه المفعول بما فعل - [00:36:55](#)

كامللا في الوقت او فيه وبعده. فدل على انه اراد ماذا؟ اراد سورتين اراد بالاداء صورتين فعل كل العبادة في وقتها قبل خروج وقتها. الثاني فعل البعض المعين بشرطه على التوصيل - [00:37:20](#)

قال العطار بعد ما اجاب المحلي بهذه الاجابة قال ولا يخفى ان دفع الشالح هذا تكلف لا دليل عليه. تكلف لا دليل عليه وكأنه بناء على ان المراد ادفعوا الارادة مطلقا - [00:37:38](#)

وفي كلام يعني الدفاع مطلقا عن عن المصنف وفيه كلام لا يكون هذا البحث او هذا الطريق من طرق اهل العلم مراد ان تدافع عن المصنف فقط لما يكون النظر فيه في المسائل. لانه قدر نحن في مقام حد وتعريف - [00:37:58](#)

وليس عندنا في التعريف ماذا؟ ما يفهم من خارج. فانا قال فعل بعض مع الفعل الآخر في وقتها زدت قيديه من اين كل من اجل اصلاح التعريف والاصول فيه النقد لاصله. لكن قول المعارض وبانه يصدق بما اذا فعل قبل دخول الوقت - [00:38:15](#)

مع انه مع العمد فاسد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلا هذا لا يسلم. هذا لا لا يسلم لان تعريف المصنف يشمل هذه الصورة لان الفعل انما تعلق ببعض شيء موصوف ذلك الشيء بانه دخل وقتها كما عرفنا سابقا - [00:38:33](#)

فالفعل انما تعلق به بعد دخول الوقت كما هو العنوان. نقول اداء ثم قال فعل بعض ما دخل وقتها عين لها الوقت وحجة بحثنا في هذا. فكونه يرد عليه انه يصدق التعريف على فعل العبادة قبل دخول وقتها قل لا. هذا ليس - [00:38:54](#)

ليس بإراد فلا يدخل ما لو فعل البعض قبل الوقت. قوله وقيل قل اي وقيل فعل كل ما دخل وقتها قبل خروجه سياقه يقتضي ان الاعادة لا تدخل في الاداء والقضاء. لانه جعلها امورا متنقابلة. والصواب ان الاعادة - [00:39:14](#)

هي جزء من الاداء وهي جزء من من القضاء. واجيب بأنه لا يلزم من تغاير المفاهيم بالتعاليف التباين يعني اذا عرف الاذان بتعريف خاص ثم عرف الاعادة يدل على ماذا؟ على ان الاعادة ليست داخلة في مفهوم الاداء والا لجعل لها قيدا في ضمن الاداء - 00:39:36 لكن النظر هنا باعتبار المفاهيم لا يلزم منه التباين لا يلزم منه قال اجعل لزيت تعريفا واجعل لعمره تعريفا ولا يلزم منه ماذا؟ ان كلها منها مباین للآخر وهكذا واجيب - 00:40:00

لأنه لا يلزم من تغاير المفاهيم التي تدل عليه التعاليف التباين بل يجوز صدق أحدهما على الآخر فالاعادة قبل خروج الوقت اداء واعادة. الاعادة قبل طول الوقت اداء واعادة. وبعد خروجه - 00:40:16 اعادة وقضاء. اعادة وقضاء. قال الزركشي قول فعل بعض ما دخل جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه هذا اشاره الى فعل البعض المعين وهو ركعة فيه والباقي بعده - 00:40:37

جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه. كذلك؟ وما دخل ولم يخرج. هذا اشاره الى فعل كله فاراد ان ان يجيب ما اجاب بعضهم عن اجابة المحل بان المصنف انما اراد ان يذكر صورتين للاداء. فعل الكل في الوقت قبل خروج الوقت. الثاني - 00:40:58 بعض قبل خروج الوقت والباقي يكون بعده. اذا هاتان الصورتان. نص على الثانية وادخل الاولى بالمفهوم. ادخل الاولى بالمفهوم فقول فعل بعض ما دخل قال هذا جنس. يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروج وما دخل ولم يخرج - 00:41:23 قوله قبل خروجه فصل يخرج فعله بعد خروجه وهو مسمى بالقضاء. وانما قال بعض لماذا نص على اراد ان يعذر له الزركشي لكن على طريقة الفقهاء. وانما نص على بعض لأن الاصح عندنا في من فعل بعض العبادة في الوقت - 00:41:45

وبعضاها خارجها خارجه انها تكون اداء كلها. على الصواب ان من فعل العبادة في بعض في بعض وقفها يعني قبل خروجه وفعل وفعل الباقي بعد خروج الوقت تسمى ماذا تسمى اداء هذا هو الصواب. تكون اداء كله لكن بشرط ان يكون المتأتي به في الوقت ركعة - 00:42:05

ادنى من ركعة لا على خلاف الركعة السجدة الاولى الى اخره. ليس هذا مرادنا. مرادنا ماذا؟ التمثيل به ما اشتهر عند اهل العلم. ولا يفهم من بعض انه للتقييد احترز به عن الكل - 00:42:31

لا وانما ذكره لبيان الواقع. فقط ليس للاحتراز. ليس عندنا الوصف قد يكون احترازا وقد يكون لبيان الواقع. قل هنا هل المراد به بيان الاحتراز ان قلت للاحتراز معناه ماذا - 00:42:45

اخراج الكل. اخرج الكل وليس هذا مراده. ليس هذا ولذلك قال ولا يفهم من لفظ بعض انه للتقييد حتى يلزم ان انه اذا فعل الكل لا يكون اداء اذا اخرج الكل لا ليس المراد هذا. لان من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد - 00:42:59

من فعل كل فقد فعل البعض صادق على الصورتين السابقتين. على الصورتين السابقتين. فاعل البعض صادق على الصورتين. اذ من فعل كل فقد فعل البعض وزاد قبل خروج وقته. او يفعل البعض ولا يزيد الا بعد خروجه - 00:43:22

وقته ولذلك قوله بعضنا ليس للتقييد ببعضنا وانما اراد بها التنبيه فقط وليس الامر كذلك. قال وانما كان يلزم السؤال ان لو قال فعل البعض يفيد البعضية فقط يعني القيد تقييد - 00:43:42

الذى يرد الاعتراض. يربد الاعتراض ويصح في محله. وليس الامر كذلك. مع ان كون فعل الكل في الوقت اداء في غاية الوضوح. لكن واراد تعريفه فلابد ان يأتي بلفظ يدل عليه واما ان يفهم بالمفهوم وهذا ليس من شأن الحدود. قال مع ان - 00:44:01 كون فعل الكل في الوقت اداء في غاية الوضوح واولى بكونه اداء من فعل بعضنا. ثم قال واعلم ان كلماه ان سلم من هذه الحيثية فهو خارج عن صناعة الحدود. يعني ليس على طريقة اهل الحدود. فان المفعول جميعه في الوقت هو المقصود. هذا الاصل في - 00:44:21

ما فعل جميعه في الوقت هو المقصود بالتعريف. فكيف يجعله يدل عليه بالمفهوم دون المنطوق؟ ويجعل ما وقع فيه نزاع هل هو اداء قضاء يجعله الاصل فيه في التعريف فان المفعول جميعا في الوقت هو المقصود فجعله مستفادا من المفهوم او من امر خالد عن اللفظ كما جعله - 00:44:41

الم المحلي اجحاف لا حاجة اليه. لا حاجة اليه. حينئذ الاعتراض على التعريف سالما. ثم انه اطلق البعض فشل ما دون ركعة وهو كذلك.
ولم يقل احد انه اتم اذا اذا كان دون ركعة هكذا النسخة - 00:45:04

فيها خطأ ان انما هذا انما يأتي فيه في الصلاة. يعني اللام مطلق العبادة. يعني ادنى من ركعة المذهب عندنا الحتابل لو كبر ادرك الصلاة لذلك لو كبر تكبيرة الاحرام ثم خالد الوقت ادرك الصلاة. حينئذ يسمى ماذا الصلاة؟ تسمى اداء. حينئذ ادرك ما دون ما دون الركعة. لكن في غير - 00:45:24

الصلاה لم يقل احد انه اذا ادرك بعض الصوم فقد ادرك الصوم. او اذا ادرك بعض الحج فقد ادرك الحج. انما الشأن الخلاف في الصلاة فحسب قال وكلامه في العبادة من حيث هي. مطلقا فعل بعض ما دخل وقته. اذا هو يتكلم عن ماذا؟ عن اداء العبادة - 00:45:49 مطلقا دون تحديد بصلوة ونحوها والاصل فيه العموم. وهذا التبعيظ انما يأتي في شأن الصلاة فحسب. اذا اطلق العام واراد به الخاص. وهذا كذلك مناف للحج. ولذلك قال وكلامه في العبادة من حيث هي. فكيف يعرف العامة - 00:46:12

او في الان قوله فعل بعض ما دخل وقته هذا لا يصدق الا على الصلاة فحسب وليس على الصلاة اذا ادت كاملة بين الوقتين. بل الصلاة التي فعل ركعة وما دونها في اخر الوقت ثم خرج عن الوقت - 00:46:32

هذا الاصل فيه من حيث النطق. وانما ادخله من حيث المفهوم باعتبار ما ما مر قال واشار بقوله وقيل كن الى الوجه المقابل له وهو انها لا تكون اداء. اذا قيل لابد ان يفعل كل العبادة اذا فعل البعض لا يكون - 00:46:50

وانما يسمى قضاء. ولذلك القول الثاني في التعريف تعريف الاداء. قيل كل هذا مبني على انه اذا ادى ركعة اخر وقت الصلاة ثم خرج الوقت ان الجميع يسمى قضاء ولا يسمى اداء. ولا يسمى اداء. لو سماه اداء - 00:47:10

لما اختلف معه مع الاول. وانما اختلف في ماذا؟ في التعبير فحسب وقيل كن الى الوجه المقابل له وهو انها لا تكون اداء. ومن قال بعضها اداء وبعضاها قضاء. فهو قائل بانها ليس - 00:47:30

اداء ليست اداة والكلام عن العبادة بتمامها. كلام عبادة بتمامها. والمصمم مشى على مذهب الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ولعل الاصوليين لا يوافقونهم على تسميته اداء وعبارة - 00:47:46

طافحة بذلك والصواب انها تسمى اداء للنص اللي هو المعمول عليه في هذه المسألة. ثم انه يتم ذلك اذا كان الفقهاء بقولهم في مفعول البعض انه اداء مع الحكم على الباقي بخروج وقته - 00:48:07

وانما وصف بالاداء تبعا وهو احد الاحتمالين للراسب يعني ثم نظر للفقهاء اذا قيل اوقع العبادة في اخر وقتهما. ثم بعد ذلك خرج الوقت فمن سمي هذه الصلاة اداء طائفتان - 00:48:25

منهم من جعل الثاني تبعا لل الاول كما قلنا اداء اصلي واداء تبعي. اذا ليس على مرتبة واحدة. ومنهم من ذهب الى انه لان الوقت كما هو باق هذا فيه بعد لماذا؟ لان الاصل ان الازمنة محددة ابتداء وانتهاء. حينئذ من وصف هذه العبادة بكونه اداء له نظران. اما ان جعل الوقت - 00:48:46

كله ولو خرج الوقت فالحكم حينئذ للعبادة ابتداء وانتهاء وكأنها وقعت في في وقتها. ومنهم من قال لا حكم تكون صلاة اداء بالحاق الثاني بال الاول. فالاول اصلي والثاني تبعي. ولذلك قال - 00:49:13

ثم انه يتم ذلك اذا كان مراد الفقهاء بقوله في مفعول البعض انه اداء مع الحكم على الباقي بخروج الوقت لخروج الوقت يعني لا يسلم له حتى على مذهب الفقهاء - 00:49:30

حتى على مذهب الفقهاء. فعل بعض مع خروج الوقت. هذا يسمى ماذا عند المصنف؟ يسمى اداء. يسمى اداء باعتبار ماذا؟ باعتبار ان الثاني تبع لل الاول او ان الوقت متسع ممتد فيه خلاف. فيه فيه خلاف - 00:49:45

قال وانما وصف بالاداء تبعا وهو احد الاحتمالين الرازي. اما اذا قلنا بالاحتمال الثاني وهو ان الكل في الوقت على الفقهاء فلا يصح الاستدراك لانه لم يقع شيء خارج الوقت. يعني بعض الفقهاء وهذا فيه تخلف - 00:50:05

اذ اوقع ركعة في اخر الوقت ثم خرج الوقت. قال لم يخرج الوقت. لانه شرع في العبادة. والوقت تابع للصلاه. كما ان الصلاة لا تتبع

ذلك وقتها لا لا يتبعه لكن هذا هذا ضعيف - 00:50:25

وكان ينبغي حيث لاحظ الاصطلاح الفقهي ان يقول ما دخل وقته الاصل والتبني من اجل ماذا؟ الثاني. كما لو جمع بين الصلاتين تأخيرا فان المؤخر تكون اداء على الصحيح مع انه خرج - 00:50:39

وقتها الاصل لكنه وقت ماذا؟ تبعي على هذا التعريف. لكن وقت الثانية وقت لها بالتبع وقبل تكون قضية على القاعدة. وفائدة الرخصة رفع الائم وتوجيز قصر الظاهر هذا بعيد صواب انه ماذا؟ ان الوقتين صارا وقتا واحدا وقتا واحدا. قال في الاصل بعد تعريف الاداء والمؤدي ما - 00:50:58

اذن ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته. وقيل كله. قال في الاصل بعد تعريف الاداء والمؤدي ما فعل يعني الذي فعل مؤده هو المفعول والاداء هو هو الفعل هذا الاصل ان كان بينهما تلازم وتوسيع الاصولية في اطلاق كل منها على - 00:51:26

على الاخر كما سبق بيانه. والمؤدي ما فعل اي الذي فعل والموصول للعهد موصول للعهد الذي فعل ما فعل اي المفعول؟ وما هو المعهود؟ المعهود ما فعل من كل العبادة في وقتها على قولين - 00:51:48

او فيه وبعده على الاول. لأن القولين فعل بعض فعل كل اتفقا على انه لو اتي بالعبادة بين الوقتين فهو اداء او لا؟ اتفقا على انه لو اتي بالعبادة في وقتها قبل خروج الوقت كاملة. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى اداء. واختلفا - 00:52:06

فيما اذا فعل البعض ثم خرج الوقت. فعل القول الاول التأليف الاول فعل بعض يسمى اداء. وعلى التعريف الثاني لا يسمى ويسمى اداء وانما هو قضاء. اذا المعهود من كل العبادة في وقتها على قولين. او فيه وبعده على الاول - 00:52:30

والوقت لما فعل كله فيه او فيه وبعد هذا الوقت الشرعي لما فعلت العبادة فيه كله. او فيه وبعد. والشأن الثاني يتعلق بالصلوة. يعني البعض المعين بشرطه الخاص وبعد اداء اي للمؤذن. قال الزركشي لما فرغ من تعريف الاداء الذي هو مصدر اخذ في تعريف المؤدي الذي هو اسم مفعول - 00:52:50

كما عرفه ليس فاتن فائدة ولابنه على مكان الاعتراف على من عرف الاداء بما لا يصح الا تعريفا للمؤدي كما مر معنا في تعريف صاحب التحبير ما فعل في وقته هذا فيه اعتراض. فيه اراد ان ينكت على ابن الحاجب مثلا انه عبر بذلك. حينئذ - 00:53:18

الآن تعرفت المؤدي واراد ان يرسل له رسالة ان تعرفت المؤدة وقبله. انت عرفت المؤدي والتعريف الاصل فيه للاداء. وهذا تنكير قال ولابنه على مكان الاعتراض على من عرف الاداء بما لا يصح الا تعريفا للمؤدب. ولهذا قال ما - 00:53:42

ولم يقل المفعول وان كان لفظ المفعول اقصر من لفظ ما فعل لانه اراد حكاية لفظ ابن الحاجب او بعضه ليتفطن له لأن ما في قوله ما فعل نكرة موصوفة اي شيء فعل ولو جعلها موصولة احسن - 00:54:04

ما فعل نكرة موصوفة اي شيء فعل والاداء في الحقيقة فعل ما دخل وقته فعل اذا يرجع الى ماذا؟ الى الفعل النفسي وليس الى المفعول وفرق بين المصدر واسم المفعول. فان قلت يخلص من ذلك جعلها مصدرية. قلت لا يصح - 00:54:25

لان ما المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير. وهنا ضمير عائد اليها. وهو قوله في وقته ما فعل في وقته عدل الى ماء. ولو كانت مصدرية لما صح مرجع لها عود الضمير اليها لان الظمة لا تعود الا على - 00:54:45

الاسماء زيد ضربته على نية او نسمية كذلك مأخذة من من الضمير. وهنا ضمير عائد اليها وهو قول في وقته والضمير لا يعود لله على الاسماء. اذا ما فعل المؤدي ما فعل اي المفعول. والاصل في تعريف الاداء فعلك انت. فعل المأمور به كما عبر الطوفي - 00:55:07

وبسبب قول صاحب الاداء والقضاء انما هو للفعل لا المفعول وانما المفعول هو المؤدي والمقضي وقد فعل ذلك التاج السبكي في جمع الجواب المأصل فقال الاداء والقضاء الفعل والمؤدي والمقضي ما فعل وهو وهو المفعول. اذا هذا ما يتعلق بقوله - 00:55:29

ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته وقبل كل. ثم ذكر ما يقابلها وهو القضاء وقال وفعل كل او في بعض ما مضى وقتل له مستدركا به القضاء. نفس القضية وفعل كله او - 00:55:49

بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاء. القضاء في اللغة كما قال في مختال الصلاح قضاء الحكم والجمع الاقضية. والقضية مثله والجمع قضايا جمع قضايا - [00:56:09](#)

و قضى يقضي بالكسر اه قضى يعني من باب فعل يفعل بالكسر قضاء اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى رب لا تعبدوا الا ايه وقضاء حكم وقد يكون بمعنى الفراغ. بمعنى الفراغ من الشيء والانتهاء يقال قضى - [00:56:33](#)

تقول قضى حاجته يعني انتهى منها وفرغ منها ومضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه ها مات وقد يكون بمعنى الاداء. هذا معنى ثالث. اذا يأتي بمعنى الحكم ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء. ويأتي بمعنى الاداء - [00:56:58](#) بمعنى الاداء والانهاء. تقول قضى دينه ومنه قوله تعالى وقضينا الىبني اسرائيل في الكتاب. وقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي انهينا اليه وابلغناه ذلك. اذا هذا يأتي بمعنى بمعنى الاداء. اذا القضاء في لسان العرب يأتي بمعنى - [00:57:22](#)

الاداء. ومر معنا ان الاداء يأتي بمعنى القضاء كما قال صاحب القاموس. قال الفراء في قوله تعالى ثم اقضوا الي. يعني الى كما يقال قضى فلان اي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقديم. هذا المعنى الرابع - [00:57:48](#)

بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره. ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين ومنه القضاء والقدر من هذا النوع الرابع منه قضاء والقدر. وباب الجميع ما ذكرناه. اذا قضى يأتي بمعنى فرغ. وقضى يأتي بمعنى - [00:58:07](#)

انا ادى وقضى يأتي بمعنى قدر وصنع. وقضى في الاول يأتي بمعنى حكم وهو المشهور قال الطوفي ولا شك ان فعل العبادة خارج وقتها لفواتها فيه لعذر او غيره هو فراغ منها - [00:58:29](#)

هو فراغ منها واداء لها وجب في ذمته منها لغة. وانتهاء اليه وانهاء له. اذا تطابقا المعنى اللغوي والمعنى من اصلاحه. تطابق اي المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وفي القاموس القضاء ويقصر - [00:58:49](#)

ما معنى هذا القضاء والقضاء ولذلك قال الناظم ماذا؟ وفعل كل او في بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاء. لم يقل به القضاء يعني بالهمز انه قال قضاء اذا هو لغة فيه او لا لغته. ولا نقل حذف الهمزة للضرورة. انما نقول لغة. اذا القضاء ويقصر. هكذا قال في القاموس - [00:59:10](#)

مذكرة للشيخ الشنقيطي رحمة الله تعالى واما القضاء في اللغة فيأتي لمعان كثيرة ومنها فعل سادتي كيفما كان في وقتها ام لا العبادة كيفما كان في وقتها ام لا. يعني يصدق على - [00:59:34](#)

الاداء يصدق عنا في اللغة يصدق عن الاداء. لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اه قضيتم الصلاة يعني فعلتموها بعد خروج وقتها؟ لا. يعني انهيتم واديتم؟ وجاء بمعنى الاداء. فاذا قضيتم مناسككم - [00:59:53](#)

سابقي فاذا قضيت الصلاة واما اصطلاحا فما سبق شرحه في الاداء يأتي بعينه في القضاء وهو ما فعل بعد وقت الاداء على قول الجمهور. يعني فعل العبادة بعد خروج وقتها. المقدر لها شرعا - [01:00:10](#)

قال في التحبيب والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء وذلك كفعل الصلوات الخمس وسننها الصوم بعد خروج وقتها وهو ظاهر يعني يأمر بالعبادة بالصوم في شهر رمضان فلا يصوم لعذر ما - [01:00:30](#)

حينئذ يفعلها بعدها خروج الوقت. يعني بعد خروج شهادة رمضان وكذلك الشأن فيه الصلوات. قال وسننها ليدل على ان القضاء ليس متعلقا بالفرائض فحسب. وانما كذلك السنن تقضى لكن بشرطها - [01:00:50](#)

المعروف عند اهل العلم. قال في الاصل والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه. يعني عكس ما سبق ما ما سبق. والقضاء فعل كل وقيل بعض ما يعني فعل بعضه. ما خرج وقت ادائه - [01:01:08](#)

حذف من الاول ما صرح به والثاني وهو ماذا ما خرج وقت ادائه ونص في الاول فعل كل ما حذفه من الثانية وقيل بعض اي فعل بعض فعل بعض يعني الاحتياك هنا كما هو الشأن هناك. قال الناظم وفعل كل او فبعض - [01:01:29](#)

او ببعض ما مضى. وقت له مستدركا به القضاء. يجوز به الوجهان. قال الناظم وفعل كل دون تنويه لنبيه المضاف اليه بدليل ما بعده. اي وفعل كل ما مضى وفعله - [01:01:54](#)

ايوة فعلوا كل ما مضى اي خرج وقت ادائه هذا جنس دخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج ما خرج وقته وما واخرج ما فعل بعضه على ما تقدم من انه اداء بشرطه السابق - 01:02:13

لانه قدم مازا هنا؟ قدم ما اخره قال وفعل كله اذا لو فعل البعض بشرطه السابق ركعة قبل خروج وقت الصلاة ثم فعل الباقي بعد خروج الوقت على هذا التعريف يسمى مازا - 01:02:30

تم قضاء ثم قضاء اولى هل يسمى قضاءنا او لا وفعل كل ما مضى وقت لهم اذا فعل جميع العبادة بعد خروج وقتها حينئذ اذا فعل البعض هذا لا يتتأتى انه يسمى مازا - 01:02:47

يسمى قطاءنا وداعاها تم قطاء او لا اذا عرف القضاء بأنه فعل كل ما خرج وقته اذا اذا فعل البعض ثم خرج الوقت هذا اداء. اذا ما خرج اذا لم لم يخرج - 01:03:13

قال جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج. ما لم يخرج قال هناك واخرج ما فعل بعضه على ما تقدم من انه اداء بشرطه السابق يصح او لا يصح - 01:03:34

يصح انه اخرجه بهذا نعم صح حينئذ يسمى مازا؟ يسمى اداء. وقدم الراجحة ها هنا بناء على ما تقدم من ترجيح ان الاداء فعل يعني قدم في السابق فعل باطل فهو الراجل. وقيل كل هذا مضعف. هنا قال قيل كل قدمه. اذا - 01:03:54

هذا راجح عنده. وقيل بعض هذا مرجوح عنده. وما قدمه هو المعتمد او وبعض ما مضى او يعني اي وقيل القضاء كائن بفعل بعض النسخ بالباء او ببعض او ببعضه. وفي بعض النسخ بالفاء او وبعض على الفاء فهي زائدة - 01:04:19

على الفاء اي زائدة وعلى الباء حينئذ يتعلق بي بمحذوف يكون مازا؟ يكون خبرا مقدما. يكون خبرا مقدما لقوله قضى القضاء حينئذ يخبر عنه بخبرين فعل كل وبعضكن. الاول نص عليه بالرفع. والثاني حينئذ يكون متعلقا به من محذوف ولا اشكال فيه - 01:04:43 ايش قال له فيه؟ وقيل القضاء كائن بفعل وفي نسخة بالفاء وهي زائدة اي ففهم كيف فعل بعض ما مضى وقت له وقت له اي لادائه من الزمان المقدر له شرعا مع فعل البعض الآخر - 01:05:09

ايضا بعد خروج وقته. هذا بناء على كلام المحلي. لانه قال او في بعض ما مضى. يعني وقته المقدر له شرعا اذا مع مازا؟ مع فعل البعض الآخر. لان لا يرد انه يكتفي بهذا البعظ فيترك البعظ الآخر. قل لا مع فعل - 01:05:27

الآخر ايضا بعد خروج الوقت بعد خروج الوقت فاخراج حينئذ الاداء وكذا الاعادة يقول ليست داخلة فيها لان وقتها وقت الاداء واستتظره بقوله وقيل الوجه الصائر الى ان الواقع في بعض الوقت يكون قضاء - 01:05:48

يكون قضاء استظهر يعني صار ظاهرا بقوله وقيل ما مضى وقت له وبعض ما مضى بقوله وقيل الوجه صائر الى ان الواقع في بعض الوقت يكون قضاء وهو كما مضى وهذا نظير ما تقدم - 01:06:09

فان ظاهره ان القضاء فعل البعض فقط مع انه للكل وانما الخلاف في مسمى القضاء هل هو وقوع الكل او البعض يعنيه؟ هل مسمى القضاء وقوع كل العبادة بعد خروج وقتها - 01:06:29

او بعضها على القولين السابقين. يعني هذا هذان القولان مقابلان للاداء. فما قيل هناك يقال هنا ما خرج هناك يدخل هنا ومن دخل هنا خرج من هناك وهكذا هما متقابلان هما مستدركا حال كون الفاعل مستدركا به - 01:06:46

تدري كأن هذا حال يقول مستدركا فهو مستدركا صار مصدرا ميميا والمفعول لاجله والاذرaka اللحوq قال في قلت صوابه اللحاق يقال مشى حتى ادركه وعاش حتى ادرك زمانه واستدركه ما فات وتداركه بمعنى يعني قد اتى بما قد فاته سمي مازا - 01:07:06

اما استدراكه فاته شيء ثم اتى به حينئذ سمي يسمى مستدركا. قال يقال مشى حتى ادركه وعاش حتى ادرك زمانه. واستدرك ما فات يعني تداركه بمعنى مستدركا به لماذا بذلك الفعل. اذا قيل استدرك حينئذ لابد ان يكون شيء قد سبق - 01:07:37

وهو الفعل الذي اراد استدراكه اي بذلك الفعل لما سبق لفعله مقتض. اي طالب للفعل. طالب للفعل. فلا بد ان يتقدم ما يدل على طلب الفعل. ولا نقول على وجوب الفعل كما عبر بعضهم. لماذا؟ لأن القضاء ليس خاصا بالواجبات. وانما يعم مازا - 01:08:06

يعلم النواول. حينئذ لابد ان يكون الفعل مطلوبا. يعني يثبت انه عبادة. اما ايجابا واما استحبابا. عبادة واجبة وعبادة مستحبة فيتقدمنا اولا ما يدل على طلب الفعل. ثم لا يأتي به فيخرج الوقت. ثم بعد ذلك يستدرك - [01:08:29](#)

ما سبق لذلك الفعل مقتضى. وهو الطالب وهو طالب. هذا المراد به هنا. مستدركا به اي بذلك الفعل لما سبق لفعله مقتضى لابد ان يسبق ماذا؟ مقتضى. ولذلك اتفقوا كما سيأتي ان الصبي لو خرج - [01:08:49](#)

الوقت ثم صلى لا تسمى قضاء وصلنا الان الصبي الظهر بعد خروج وقته حينئذ تسمى قضاء لا تسمى قضاء لأن ليست واجبة عليه ولا مندوبا. لم يؤمر ودل ذلك على ماذا؟ على ان العبادة لا تسمى بعد فعلها لا يسمى فعلها بعد خروج وقتها الا اذا تقدم - [01:09:09](#) فان لم يتقدم حينئذ لا تسمى طبعا فدخل بذلك الواجب والمندوب فكلاهما مطلوب شرعا وكلاهما يوصف بالقضاء. واحترز به عما فعل بعد وقته الاداء لا بقصد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا فانه لا يسمى قضاء. هذا على قول في نزاع - [01:09:33](#)

نزاع يعني رجل ادى الصلاة في وقتها جماعة ثم وجد اناسا يصلون بعد خروج الوقت قد يكونوا معذورين فصلى معهم سمي اعادة او تسمى قضاء ها هل تسمى قضاء؟ دعنا من هذا. تسمى قضاء؟ الجواب. لماذا؟ لأن هذا الفعل لم يستدرك به - [01:10:02](#) اذا قد يفعل قد يفعل عبادة اوقعها بتمامها في وقت الاداء. ولكن لا تسمى قضاء. حينئذ ان فرضت العادة او لا انفردت الاعادة عن القضاء. وهذه صلاة معاده وليس باداء ولا قضاء - [01:10:27](#)

فهمتم الصورة؟ يعني الان لو صلى اناس صلاة الظهر قد يكونوا نائمين فجاءوا وصلوا حينئذ صلى معهم اذا اعادة يشرع له فضل معهم هذه نقول اعادة ماذا؟ صلاته السابقة. هل تسمى قضاء؟ الجواب لا. الجواب - [01:10:47](#) على نزاع في هذه الصورة قال هنا العطار قوله استدراكا مفعول لاجله عامله فعل اي لاجل الاستدراك بهذا الفعل لابد ان يكون مستدركا شيء سبقه في وقته المعين فلم يفعله - [01:11:09](#)

دل الدليل على انه مطالب بفعله وايجاده فلم يفعل لابد من الدليل السابق اي لاجل الاستدراك بهذا الفعل الذي بعد الوقت. للفعل الذي سبق طلب ايقاعه في الوقت. واراد بالفعل المعنى المصدر - [01:11:29](#) معنا المواصلة دي وبالشيء الواقع عليهم الفعل بالمعنى الحال بال المصدر واللام للتقوية القضاء وفعل كل. او بعض ما مضى وقت له مستدركا به اي بهذا الفعل. القضاء. هنا يجوز الوجهان لكن الاحسن ان يكونا مبتدأ لأن هو المحدود هو المجهول وفعل هذا هو المعرف والقضاء هذا - [01:11:46](#)

يعني محكوم عليه وفعل بعض وفعل كله هذا محكوم به. حينئذ القاضى هذا مبتدأ مؤخر خبر ما سبق والقضاء هكذا بالقصر لغة في القضاء ولذلك مر معنا صاحب القاموس القضاة قال ويقصر - [01:12:19](#)

يعني بدون بدون همة كعاص القضاء اي القضاء هو فعل كل او بعض الى اخره قال في الاصل والقضاء فعل كل. وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتضى للفعل. اذا لما سبق له مقتضى مقتضى هكذا - [01:12:38](#) سبق مقتضى مقتضى هذا فاعل مرفوع ورفع ضم مقنن عن الياء المحذوفة مشترط حمام الى حمام مانع مقتضى للفعل مطلقا. قال المحل قوله وقيل بعض ما خرج وقت ادائه من الزمان المذكور ها مع فعل بعض - [01:13:04](#)

الآخر لان الاعتراضات السابقة واردة كذلك هنا فلا بد من التقدير من اجل اصلاح هذا الفساد الذي وقع في في مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله يعني قبل خروج الوقت في الصلاة فقط - [01:13:27](#)

وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكتثر يسمى ماذا؟ يسمى قضاء على القول بأنه كن والحديث المتقدم حينئذ يحمل على ماذا؟ لابد من التأويل. قالوا والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذرها كالجنون - [01:13:47](#)

وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فتوجب عليه الصلاة يعني حملوا الحديث على ماذا؟ على معنى المجنون. فان النصوص هنا تخاطب ماذا؟ مجانيين. اذا زال عذرهم قل هذا تأويل فاسد - [01:14:05](#)

فاسد قال العطار ولا يخفاك ان امثال هذه الامور مما لا ينبغي ارتکابها في التعريف وهذا نظير ما تقدم فان ظاهره ان القضاء فعل

البعض فقط هذا الظاهر. فعل البعض فقط مع انه للكل وانما الخلاف في مسمى - 01:14:19

هل هو وقوع الكل او البعض والصواب انه وقوع الكلي لابد ان تقع العبادة بكمالها بعد خروج الوقت. فلو وقع بعد خروج الوقت بعض العبادة وهذا التبعيض لا يتصور الا في - 01:14:39

الصلوة شرعا ووقع بعضها المشروط تكون هذا البعض ركعة. فما زاد حينئذ يسمى اداء ولا يسمى وقوله استدراكا لما سبق له مقتض اي طالب لفعل دخل في تعبيره بالمقتضى الواجب والمندوب. فان القضاء يدخل فيهما ولهذا قال - 01:14:57

يقضي الرواتب وهو احسن من تعبير المنهاج والمختصر بالوجوب. حينئذ اخرج المندوب ولا يسمى قضاء يسمى قد قال الزركشي والحاصل انه لا يؤمر بقضاء عبادة الا ان يتقدم سبب الامر بادائها - 01:15:19

لابد ان يتقدم سبب الامر به بادائها. بمعنى انه يدخل الوقت ويخرج ويكون قد خطط بالعبادة. ومتى لم ذلك لم يؤمر بالقضاء وعلم وعلم هذا بناء على ما اشتهر عند الفقهاء - 01:15:38

ان القضاء انما يكون بالامر الاول انما يكون بالامن الاول واما اذا كنا على الصواب قد يأتي معنا ان شاء الله تعالى فانما صواب ما هو؟ انه لابد من امر جديد. لا بد من من الامر الجديد. واما الامر السابق. وهذا لا يعتبر البتة هذا الاصل فيه. ولذلك قالت عائشة - 01:15:54

الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هنا قابلت بين الصوم والصلاحة. كنا نؤمر ولا نؤمر. لا نؤمر بقضاء الصلاة مع وجود الدالة الدالة على وجوب ادائها. وما جعلتها ماذا دالة على - 01:16:15

القضاء لو كان اقيموا الصلاة يدل على القضاء لما قالت ولم نؤمر. لكن احتاجت الى امر جديد. يدل على ان تلك الدالة انما هي ادلة في الفعل في الوقت فاذا خرج الوقت حينئذ تحتاج الى نص جديد. وهذا يدل على ما مر سابقا - 01:16:35

من ان العبادات المؤقتة انما اختير الزمن لمصلحة الله اعلم بها ودل ذلك على ان ايقاعها بعد خروج الزمن المعين يحتاج الى نص جديد. يحتاج الى نص جديد. كنا نؤمر بقضاء الصوم مع وجوده فمن شهد - 01:16:53

منكم الشهر فليصم ولم تستدل بهذا النص على وجوب القضاء بل احتاجت الى ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بامر جديد. فدل ذلك على ان قول الفقهاء هنا قول ضعيف - 01:17:13

ولذلك من اخرج الصلاة عن وقتها عمدا لغير عذر لا يقضى ولو صلى فصلاته باطلة لانها بدعة ومن ترك الصوم عمدا لا لعذر شرعى فلو صام الف يوم فصومه باطل حكم عليه بأنه باطل - 01:17:26

حكم عليه بأنه باطل لانهم نواه فرضا حينئذ لا ينقلب نفلا لا ينقلب نفلا. اذا كل عبادة مؤقتة الاصل فيها ماذا؟ انه لا يقضيها الا بنص جديد بدليل اما الدليل السابق فلا ولا يدل على على ذلك. وهنا مشى على المشهور عند الفقهاء. قال والحاصل انه - 01:17:43

لا يؤمر بقضاء عبادة الا ان يتقدم السبب الامر بادائها. ومتى لم يتقدم ذلك لم يؤمر بالقضاء. وعلم منه انه ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب بل تقدم السبب به - 01:18:07

فرق بين الوجوب المتعلق بالفعل بان يفعل مباشرة وبين سبب الوجوب بمعنى انه يوجد الحكم الوضعي كالصلاحة الظهر مثلا الزوال. الزوال هذا سبب الوجوب كونه يقوم فيصلي فتزول الموانع ولم يكن ثم ما يمنع من الامتثال. يقول تعلق به الوجوب. هل كلما قام - 01:18:23

السبب الوجوب تعين الوجوب. الجواب لا ولذلك يقام سبب الوجوب وتكون المرأة حائض هل وجبت عليه الصلاة لم تجب عليها الصلاة. في خلاف لم تجب عليها الصلاة. لكن سبب الوجوب قائم بالاجماع قائم. بالاجماع قائم. يأتي او يرى - 01:18:49

هلال شهر رمضان هذا سبب الوجوب. الهلال دخول الشهر حينئذ نقول قام سبب الوجوب. هل يلزم الجميع المكلفين الصوم؟ لا ثم موانع تمنع من تأثير سبب الوجوب. اذا فرق بين المسئلين. اذا قام سبب الوجوب حينئذ نقول هذا - 01:19:12

هو المتعين في القضاء. واما الوجوب هذه مسألة اخرى سياطي بحثها قال ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب. لماذا؟ لانه قد يكون مانع بالمكلف. كالحيض نفاس المرض سفر قد يتعلق بالمكلفين ولا يجب عليه الصوم. لكن سبب الوجوب قائم. هذا فرق بين مسئلين. والعبرة في القضاء بالوجوب او بسبب الوجوب - 01:19:32

الثاني سبب الوجوب. فان الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض الصلاة او الصوم المراد به الصوم. اذا دخل الشهر ما هو سبب الوجوب؟ هلال شهر رمضان. والحائض يحرم عليه ان تصوم. اذا حرم عليها مع قيام - 01:19:59 السبب ومع ذلك يجب عليها القضاء. لماذا وجب عليها القضاء لقيام سبب الوجوب؟ هل وجب عليها الصوم فيه قولان؟ والمشهور عند العلم انه لا لا يجب عليك لا يجب عليها كما سيأتي - 01:20:20

فان الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب. قوله مطلقا السابق اي سواء كان يجب اداوه كالظاهر المتروكة عمدا هذا بناء على مفهوم الظاهر المتروكة عمدا يجب قضاها. لماذا؟ لقيام سبب الوجوب. كونه ترك عمدا او لعذر - 01:20:35

هذا لا اثر عند كثير من الفقهاء في وجوب القضاء بل يجب عليه ان يقضي ولو ترك عمدا ولو افطر عمدا بناء على ما سبق ان الدالة السابقة هي الدالة على القضاء بمعنى انه لا تحتاج الى وجوب القضاء الى دليل جديد - 01:21:05 بل الدليل السابق كافر. اقيموا الصلاة اقيموا الصلاة. هذا كله دال على على الاداء فان لم يتمكن حتى خرج الوقت بقي لماذا؟ لأن الصلاة واجبة وتعلقت بذمته. فان ادتها في وقتها وحينئذ فهي اداء. فان خرج الوقت - 01:21:22 عينين اثم لكن بقيت الصلاة في في ذمته. والذمة مشغولة. اذا مطلقا اي سواء كان يجب اداوه كالظاهر المتروكة عمدا. او ام لم يجب وامكن كصوم المسافر. يعني من وجب عليه القضاء - 01:21:43

لا شك ان سبب الوجوب منعقد في الجميع. لكن قد يجب عليه فيترك اذا مع قيام سبب الوجوب وجبت هذه العبادة لكن ترك عمدا كالمثال الذي ذكره المصنف يعني ترك الظاهر عمدا او افطر عمدا يجب عليه القضاء اذا - 01:22:05

قام عنده الامران سبب الوجوب والوجوب. الصنف الثاني قد الصنف الثاني يقوم سبب الوجوب لكن لا يجب عليه. ولذلك قالوا ام لم يجب ام لم يجب بمعنى انه لا يجب عليه الفعل. ثم هذا قد يكون مع الامكان وقد يكون مع عدم الامكان. فلا تجد - 01:22:25 فلا يجب الصوم على المسافر. لكن لا يشق عليه لو اراد ان يصوم لصام لكنه ترك. اذا وجب عليه كيف ترك مع الامكان؟ اليك كذلك؟ الحائض وجب عليها الصوم او لا؟ لم يجب عليها الصوم. المريض وجب عليه الصوم - 01:22:50

لكنه مرضه قد يؤدي به الى ال�لاك. اذا وجب عليه ولم يتمكن. اذا فرق بين الاحوال او لا فرق. الجميع يستوي فيهم القضاء ولذلك قال مطلقا كل من خرج الوقت المحدد شرعا ولم يأت بالعبادة لاي سبب - 01:23:10

هذا تعليم لاي سبب كان سواء وجبت عليه مباشرة امكنته الفعل ام لا؟ حينئذ وجب عليه القضاء لماذا بسبب الوجوب. فكلما قام سبب الوجوب حينئذ تعلقت الذمة به او تعلق وجوب العبادة بذمة مكلف. فلا تبرأ - 01:23:30

ذمته الا بالفعل بقطع النظر لماذا لم يفعل. لانه قد يترك عمدا قد يكون ثم مانع من الفعل ولذلك قال المصنف صاحب الاصل مطلقا اي سواء كان يجب اداوه كالظاهر المتروكة عمدا. ام لم يجب وامكن. كصوم المسافر - 01:23:50

يمكن ان يصوم او لا؟ يمكنه ان يصوم. هل وجب عليه؟ الجواب لا. او امتنع عقلا يعني وجبت عليه لكن امتنع عقلنا ان يمثل. كصلاة النائم تعلق به الوجوب اليه كذلك؟ قام السبب هل يجب عليه ان يقوم فيصلي هو نائم - 01:24:10

والسکران مثله هينزل امتنع او شرعا كصوم الحائض المانع من جهة الشرع العقل لا يمنع ان تصوم الحائض لكن الذي منعه هو اذا هذا تعليمه هذا تعليم منه من صاحب الاصل بمعنى ان كل من اخرج العبادة عن وقتها المحدد لها شرعا مع قيام - 01:24:30 سبب الوجوب لزمه القضاء. اي كان السبب في ترك العبادة وهذا من المصلى بناء على ان من عقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع او فوات شرط او تحفيقا من الشارع ثم - 01:24:50

تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة وهذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور. كل من اخرج العبادة لعذر او لغير عذر. حينئذ يكون ماذ؟ يكون قضاء على وجه حقيقى. وهي طريقة - 01:25:08

قال غزالى ان اطلاق اسم القضاء على هذه الصورة يكون على وجه المجاز. يعني اذا كان لعذر اما لغيره وهذا واضح بين انه متعمد في الترك ما يلزمته القضاء. لكن من لم يجب عليه لم يخاطبه الشرع. كيف يقال بأنه قضاء؟ هذا قال - 01:25:22

لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك بالصوم وتردد في بقية الصور ثم رجح كونه مجازا والقلال بذلك لفظ.
يعني سواء سميئناه قضاء او لا. خلاف لفظي. لأن بعضهم يرى ان المسافر اذا قضى الصوم فهو اداء - 01:25:42

وكذلك الحائض وكذلك المريض ومنهم من فصل بين هذه الانواع الثلاثة. قال الزركشي قلت قد تظهر فائدته في النية اذا اشتربطنا
التعرف لنية القضاء هل قضاء الصوم بالنسبة للحائض؟ هل هو قضاء الاصطلاح - 01:26:02

ام انه اداء؟ هذا محل نزاع محلوك نزاع. منهم من يرى انه قضاء ومنهم من يرى انه ماذا؟ انه اداء. قال بعضهم والحق ان الحد تم عند
قولهم خارج وقتها - 01:26:22

وفعل كل اوفي بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاء قال بعضهم الحق ان الحد تم عند قولهم خارج وقتها. ولا حاجة الى قيد
اخر لانه متى لم يتقدم سببها - 01:26:37

لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها اذا لم يتقدم سبب الوجوب فعل العبادة بعد خروج وقتها. هذه العبادة الثانية
ليست هي الاولى بلية غيرها بل هي غيرها هذا الذي نعممه في ماذا؟ في كونه لا يجب القضاء الا باامر الا باامر جديد. الا باامر -
01:26:55

حينئذ اذا لم يأتي امر جديد نقول هذه العبادة الثانية ليست هي العبادة المأمور بها اولا. صحيح؟ لأن الله تعالى امر بصلة تقع بين
زمنين ابتداء وانتهاء. انت ما امتنعت هل امتنعت ماذا؟ امتنعت شيئا من رأسك انت. فديت بصلة بعد خروج الوقت هذا - 01:27:18
الصلاوة غير مأمور بها. غير مأمور بها. اذا امتنعت ما لم تأمر به قال لانه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل
غيرها. قال الناظم فلذلك لم استووا - 01:27:38

في هذا القيد في النظم يعني لم يأتي به مطلقا ما ذكره كذلك مستدركا به بذلك الفعل لما سبق له مقتضى هذا تركه ترك قيدين
تقريبا ولذلك لم استوفي هذا القيد في النظم. لم يأتي به لانه لا حاجة اليه. وانما يكون انتهاء الحد الى قول خارج وقتها - 01:27:54
عبادة كلها او بعضها او خارجا وقتها ولا حاجة الى قيد اخر وتركت من الاصل قال الناظم وتركت من الاصل حد المؤدى
والمقضي بأنه المفعول للاستغناء عنه بحد الاداء والقضاء - 01:28:19

كما ترك في الاصل حد المعاذ استغناء عنه بحد الاعادة. يعني المصنف عرف الاداء ثم قال المؤدى ما فعل عرف القضاء ثم قال
المقضى ما فعل. عرف الاعادة ولم يقل المعاد - 01:28:38

ترك الثالث. قال السيوطي كما تركت الثالث يدل على ان الاول والثاني لا حاجة اليه. فترك الجميع الجميع لماذا؟ استغناء عنها حد
الاداء وبحد القضاء لانك استغنت انت عن حد المعاذ بحد الاعادة - 01:28:56

ودل ذلك على ان الاداء يعني على المؤدى والقضاء يعني عنه المقتصى وهكذا. والمقضي قال في الاصل المفعول وما قيل في الاداء
يقال في القضاء حتى يعترض على ابن الحاجب بقوله القضاء ما فعل بتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر. عبر هنا بالمفعول
لانه الاحسن - 01:29:14

وعبر هناك بما فعل للتتبّعه عن الاعتراف واستغنى او استغنى بما بما مضى. اذا هذا تعريف الناظم رحمة الله تعالى وهو تابع للاصل الا
واسقط قيدا. هذا القيد قال لا حاجة اليه - 01:29:37

لان الحكم عام بمعنى انه يشمل القضاء ما ترك لعذر او لغير لغير عذر. ولا نحتاج ان نقول مطلقا جاهز كذلك؟ كذلك قول مقتضى هذا
عام لان نقول عبادة فعل كل اه في بعض ما اي عبادة فصدق على الواجب - 01:29:52

على المندوب وليس عندنا عبادة ليست واجبة ولا مندوبة. اذا لا نعتقد ان نقول ماذا؟ لسبق مقتضى الى اخره. لسبق مقتضى الى اخره.
قال الطوفى والقضاء فعل المأمور به خارج الوقت - 01:30:12

الله فعل المأمون عبر بماذا بال مصدر وهو موافق لصاحب جمع الجواب قال فعل المأمور به خارج الوقت اي بعد خروجه لفوات فعله
في الوقت لعذر او لغيره فهو عام. لا يختص بالعذر - 01:30:26

دون دون ما سواك. قال في التحبير والقضاء ما فعل بعد وقت الاذى وذلك كفعل الصلوات الخمس وسننها والصوم اذا هي مقضية.

بعد خروج وقتها وهو ظاهر. وهذا اذا حصل التأخير بغير عذر في الجملة. يعني ان شئنا - 01:30:47
قلنا ماذا؟ قلنا اذا حصل التأخير اذا حصل التأخير لغير عذر سمي قضاء اتفاقا بغير عذر يعني تعمد ترك الصلاة. او افطر عمدا سمي قطاء قوله واحدا عند من يقول بماذا - 01:31:07

بان القضاء لا يشترط فيه ها دليل منفصل دليل جديد وانما العبرة بي بما سبق. اما اذا ترك العذر المسافر والمريض والحائض نفساء.
هذا محل نزاع. هل يسمى الفعل قطعا لم يفعله - 01:31:27
لكن اذا فعلوا بعد ذلك هل هو اداء؟ ام قضاء؟ هذا محل نزاع. محل نزاع. ولذلك اتفقوا على انه اذا كان بغير عذر فهو قضاء فمحل نزاع تم قال فاما ان اخر لعذر - 01:31:44

فتارة يمكن فعله على التقسيم السابق نفسه. فاما ان اخر لعذر فتارة يمكن فعله صوم المسافر والمريض صوم المسافر. المسافر لا يجب عليه الصوم لكنه صام اجزاءه كذلك اذا لم يجب فامكنته الفعل. وكذلك المريض الذي لا يتبعه الصوم لا يشق عليه. امكنته الصوم. حينئذ يقول هذا لم يجب - 01:32:01

وامكنتهم. وتارة لا يمكن فعله اما لمانع شرعي كالحيظ والنفاس او لمانع عقلي كالنوم والاغماء والسكر نحوها وعلى كل حال فالصحيح الذي عليه الجمهور انه بعد ذلك اذا زال العذر وفعل او فعل كان قضاء - 01:32:27
جمهور على انه ماذا؟ انه قضى. لماذا؟ لأن القضاء يستوي فيه التارك لعذر ولغير عذر. مطلقا بقطع النظر عن ماذا؟ لماذا ترك عبادة في وقتها فان كان لعذر فعله بعد خروج الوقت يسمى قضاء وكذلك الشأن فيمن تعمد الترك. لماذا؟ قال وذلك - 01:32:47
لوجوبه عليهم حالة وجود العذر عند الامام احمد واصحابه وغيرهم يعني هو واجب عليه واجب عليه وكذلك اجمعوا على ان الحائض ونحوها اذا نوت الفعل بعد خروج شهر رمضان ان تنوي انه قضى حكي اجماع - 01:33:07

ولا شك انه اذا وجب عليه ان تنوي القضاء دل على انه ماذا؟ على انه مقتضي. وليس اداء وليس اداء وذلك لوجوبه عليهم حالة وجود العذر. اذا الحائض تترك الصوم. وهو واجب عليها. والمريض والمسافر - 01:33:29

تركان الصوم وهو واجب عليه. فاذا فعلوا بعد خروج شهر رمضان حينئذ يسمى يسمى قضاء وهذا عند الامام احمد واصحابه وغيرهم كان واجبا عليه مع وجود العذر كان فعله بعد زواله قضاء لخروج وقت الاذان - 01:33:48
وكونه قضاء مبني على وجوبه عليهم حال العذر. ولنا في وجوبه عليهم حالة العذر اقوال. الصحيح الوجوب فيكون قضاء بعد ذلك وحكي عن الفقهاء قال ابن برهان هو قول الفقهاء قاطبة هو قول الفقهاء قاطبة انه يكون قضاء مع وجوبه عليه. ولقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد - 01:34:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم متفق عليه. سمعته ماذا ثمة قضاء. وبالدليل وقلينة ليس المراد به القضاء اللغوي لماذا؟ لأن القضاء اللغوي بمعنى الاداء. وهو هنا ليس باداء. اذا قرينة دلت على انها ارادت المعنى الاصطلاح. واقرها النبي صلى الله - 01:34:32

وسلم. وقيل يجب على المسافر والمريض دون غيره دون حائض النساء. فيكون قضاء في حقهما ولا يجب على حائض فيكون اداء في حقه. يعني قيل بالتفصيل. قيل اولا الوجوب على الجميع. ففعله حينئذ بعد زوال العذر يكون ماذا؟ يكون قضاء قوله واحدا - 01:34:53

في الجميع. وقيل لا في شأن الحائض لأن العذر ليس بيدها لم يجب عليها. فاذا فعلت بعد ذلك فيكون اداء واما المريض المسافر فيكون قضاء والفرق بينهما امكان الفعل من المسافر والمريض دون الحائض شرعا. لانه اذا وجب على المسافر واراد ان يصوم له ان يصوم. وكذلك المريض - 01:35:13

اذا كان لا يشق عليه فوجب عليه الصوم له ان يصوم وله ان يترك. اما الحائض ها لو ارادت انها تصوم وصامت ما صح منها وقيل يجب على المسافر فقط دون المريض والحائض. فلا يجب على مريض وحائض. ولعل الفرق القدرة على الفعل من المسافر وعدمه - 01:35:36

من المريض قدرا ومن الحانض شرعا. وقيل لا يجب على الجميع وحکاه القاضي وابن عقيل عن الحنفية بأنه تكليف بالممتنع بل يقضون لتقديم السبب وعن الاشعري واهل العراق يلزم احد الشهرين غير معين - [01:35:56](#)

يلزم احد الشهرين غير معين يعني رمضان والذى يقضى فيه واحد منها حکاه ابن عقيل والحلواني عن الاشعرية وحکاه ابن برهان عن اهل العراق نقله التاج السبكي عن ابى المعالى ونقله ابن عراقى عن القاضى ابى بكر ابن الباقلان. اذا هذا خلاف في ماذا؟ فيمن - [01:36:12](#)

تلبس بعدر وترك فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا. هل يسمى فعله بعد ذلك قضاء ام اداء على الخلاف على خلاف المذكور. قطع جماعة ان الخلاف لفظي ان الخلاف لفظي قال المرداوى في الاصح - [01:36:32](#)

ومنهم ابن ابو اسحاق الشيرازي فقال لا فائدة له وتأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف. يجوز له ان يؤخر يجوز له ان يؤخر بلا خلاف - [01:36:51](#)

والقضاء واجب واجب بلا خلاف. اذا مات ثمرة في النية فقط. وهو ماذا؟ هل ينوي اداء ام بن ام ينوي قضاء فرق بين النوعين وبقى بعض البحث يأتيانا ان شاء الله تعالى والله اعلم - [01:37:08](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:37:23](#)